

**برنامج تكافل للرعاية
الشروط والأحكام**

SABB Takaful ساب تكافل

Member HSBC  Group

**Care Takaful Plan
Terms and Conditions**

SABB Takaful ساب تكافل

Member HSBC  Group

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه، وبعد،

إن برنامج تكافل للرعاية من شركة ساب تكافل يوفر لك منافع التغطية، وهدفه الرئيسي توفير تغطية مالية لك ضد بعض مخاطر الوفاة أو العجز خلال مدة الوثيقة.

مقابل اشتراكك، سوف تحصل على منافع التغطية حسب الموضح في شهادة التكافل مع مراعاة الأحكام والشروط والضمانات والبنود والاستثناءات المذكورة صراحةً أو ضمناً في الوثيقة والملاحق المرفقة بها أو المصادقة عليها.

تخصص اشتراكاتك للحصول على منافع التغطية من خلال دفعها إلى صندوق التكافل والذي يتم بموجبه تغطيتك مع المشتركين الآخرين فيه.

اعتمدت الشركة عند إعداد هذه الوثيقة على المعلومات والكشوف التي قام حامل الوثيقة والمشارك بتزويد الشركة بها في نموذج الطلب (أو الإقرار) الخاص بهذه الوثيقة.

إن الشركة على ثقة بأن هذه الوثيقة ستفي باحتياجات عملائها، ولكن في حالة عدم رغبة أحد عملائها في هذه الوثيقة بعد تسلمها فيجب إفادة الشركة خطياً وإعادة الوثيقة إليها خلال 21 يوماً من تاريخ إيصالها. وسوف تقوم الشركة بإلغاء الوثيقة وإعادة أي مبلغ اشتراك تم دفعه بعد خصم الرسوم الطبية المدفوعة من قبل الشركة. ولن تتم إعادة أي مبلغ إذا تم دفع مطالبة. وفي حال عدم تسلم الشركة طلب الإلغاء خلال مدة الـ 21 يوماً هذه فسوف يعتبر العميل قد قبل الوثيقة. هذا، ويجب أن يتم توقيع طلب إلغاء الوثيقة من قبل حامل الوثيقة وتسليمه الشركة مباشرة خلال 21 يوماً من تاريخ إيصال الوثيقة.

جميع حقوق الطبع محفوظة لشركة ساب تكافل – (يوليو 2007)

لا يجوز إعادة طباعة هذه النشرة أو حفظها في أي نظام يسمح بإعادة استخراجها أو نقلها بأي شكل أو أية كيفية سواء كان ذلك إلكترونياً أو ميكانيكياً أو عن طريق النسخ أو التسجيل أو بأي شكل آخر دون الحصول على تصريح مسبق من شركة ساب تكافل.

شركة ساب تكافل

الإدارة الرئيسية: ص.ب. 9086، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية

هاتف: 276 4400 (9661)، فاكس: 276 4463 (9661)، الموقع الإلكتروني: www.sabtakaful.com

شركة سعودية مساهمة، سجل تجاري رقم 1010234032، برأس مال 100 مليون ريال (مدفوع بالكامل)

Your SABB Takaful Care Plan provides you Coverage Benefits. Its prime purpose is to provide you financial coverage over the duration of the Policy against certain risks of death or disability.

In return for your Contribution, you will receive Coverage Benefits as stated in the Takaful Certificate subject to the terms, conditions, warranties, provisions and exclusions expressed or implied in the Policy and Endorsements attached herewith or endorsed hereon.

Your Contributions are for Coverage Benefits that you pay to the Takaful Fund under which you are covered with other Participants of the Takaful Fund.

When drawing up this Policy, the Company has relied on the information and statements the Policyholder and the Participant have provided in the application (or declaration) for this Policy.

The Company trusts that this Policy meets the needs of its clients. However, if one of its clients, after receiving the Policy, is not interested in it then he must advise the Company in writing and return the Policy to the Company within 21 days from the Policy delivery date. The Company will cancel the Policy and refund any Contribution paid after deducting medical fee incurred by the Company. No refund can be made if a claim has already been paid. If the Company does not receive the cancellation request within these 21 days, it will assume that the Policy has been accepted. Request to cancel the Policy must be signed by the Policyholder and received directly by the Company within 21 days from the Policy delivery date.

© Copyright. SABB Takaful Company. July 2007. All rights reserved.

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, on any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without prior written permission of SABB Takaful Company.

SABB Takaful Company

Head Office: P.O. Box 9086, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel: (9661) 276 4400 Fax: (9661) 276 4463 Web: www.sabbtakaful.com

A Saudi Joint Stock Company, C.R. No. 1010234032, Capital SR. 100 Million (Fully Paid)

المحتويات

6	مقدمة
7	تعريفات عامة للوثيقة
9	أساس الوثيقة
10	قسم التغطية
12	القسم العام للاشتراكات
13	القسم العام
14	قسم منفعة العقد الإضافي

Table of Contents

Introduction	6
Introduction – General Policy Definition	7
The Basis of this Policy	9
Coverage Section	10
Common Section for Contributions	12
General Section	13
Rider Benefits Section	14

Introduction

- 1.1. Please pay particular attention to the words and phrases that are defined in the General Policy Definitions. These words have specific meaning and explanation for this Policy. They affect what is covered and what is excluded from this Policy. This Policy is first drafted in English and then translated into Arabic. However, in case of any difference of meaning in the two versions, the Arabic version of the Policy will take precedence over the English version.
- 1.2. The Policy sets out the Plan Terms and Conditions at its commencement. Any alterations to it shall be reflected in Endorsements to the Policy. The current position may be ascertained from the Company at any time in writing.
- 1.3. This Policy is subject to the Shariah Principles as determined by the Shariah Committee.
- 1.4. Each Contribution as stated in the Takaful Certificate includes Takaful Contribution which is a portion paid into the Takaful Fund.
- 1.5. Details of Takaful Contribution and Takaful Fund are given in the Coverage Section.
- 1.6. The terms and conditions governing the payment of each Contribution are covered under Common Section for Contributions.
- 1.7. In this Policy document, unless it says otherwise, references to any gender shall include all genders, and reference to any singular number shall include the plural, and vice versa. Some common words/expressions carry specific meaning in the context of this Policy and hence are shown as proper nouns. The headings used in this Policy are for convenience only and do not limit or broaden its scope.

مقدمة

- 1.1. يرجى توجيه عناية خاصة بالكلمات والعبارات المعرفة في قسم التعريفات العامة للوثيقة حيث أن لهذه الكلمات معانٍ وتفسيرات محددة لغرض هذه الوثيقة كما أن لها أثر في تحديد ما هو مغطى وما هو مستثنى من هذه الوثيقة. وقد أعدت هذه الوثيقة باللغة الإنجليزية أولاً ثم تمت ترجمتها إلى اللغة العربية، وفي حال وجود أي تضارب في المعنى ما بين النص العربي والنص الإنجليزي فسوف تكون الأولوية للنص العربي على النص الإنجليزي.
- 2.1. توضح هذه الوثيقة شروط وأحكام البرنامج عند بدايتها ويجب تضمين أية تعديلات عليها في ملاحق خاصة بالوثيقة. ويمكن التحقق من الوضع الحالي للوثيقة في أي وقت خطياً من الشركة.
- 3.1. تخضع هذه الوثيقة لمبادئ وأحكام الشريعة حسبما تقرره الهيئة الشرعية.
- 4.1. يشكّل كل اشتراك كما هو محدد في شهادة التكافل اشتراك التكافل، وهو الجزء المقتطع لصندوق التكافل.
- 5.1. إن التفاصيل المتعلقة باشتراكات التكافل وبصندوق التكافل موضحة في قسم التغطية.
- 6.1. إن الشروط والأحكام الخاصة بسداد كل اشتراك موضحة في القسم العام للاشتراكات.
- 7.1. في هذه الوثيقة، وما لم يرد نصٌ يخالفها، فإن الإشارة إلى أي جنس تشمل كلا الجنسين (الذكر والأنثى) كما أن الإشارة إلى المفرد تعني أيضاً الجمع والعكس بالعكس. كما أن هناك بعض العبارات والكلمات العامة التي تحمل معاني خاصة في سياق هذه الوثيقة ولذلك فقد تم إظهارها على أنها أسماء أعلام. تم استخدام الخط العريض لبعض المفردات في هذه الوثيقة من أجل الملاءمة فقط ولا يعني ذلك تقييد أو توسيع معانيها.

تعريفات عامة للوثيقة

الجهة الإشرافية على التأمين
مؤسسة النقد العربي السعودي أو أية جهة مختصة أخرى يتم تعيينها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية لتنظيم نشاطات شركات التأمين في المملكة العربية السعودية.

حادث
هو حدث غير متوقع ولا يمكن التنبؤ به وهو غير مقصود، وهو السبب المباشر لإصابة أو وفاة.

حالة مسبقة/ حالة موجودة سابقاً
أية حالة صحية معروفة للمشارك و/أو حامل الوثيقة والتي تبدي أعراضاً أو كانت نتيجة لأية إصابة أو مرض والتي تم لأجلها تقديم علاج طبي أو جراحي و/أو دوائي أو أي تشخيص طبي أو استشارة قبل تاريخ النفاذ المحدد في شهادة التكافل أو في الملحق - في حالة إضافة أية منفعة عقد إضافي كملحق.

حامل الوثيقة
هو الشخص المسمى حامل الوثيقة في شهادة التكافل ويشمل ذلك أي شخص لديه مبلغ مستحق أو دفعة مستحقة متكررة دورياً بموجب الوثيقة أو له أية منفعة أخرى يستحقها أو أن مثل ذلك المبلغ أو الدفعة أو المنفعة يحتمل استحقاقها أو دفعها له أو تزويده بها.

رسوم العقد الإضافي
تُصدّر كل منفعة عقد إضافي مقابل دفع اشتراك إضافي يمكن الاطلاع على تفاصيله في فترة رسوم العقد الإضافي لكل منفعة عقد إضافي.

رسوم الوثيقة
تعني الرسوم المطبقة على الاشتراكات و/أو أصول صندوق التكافل وفقاً للمادة 3-7.

سنة الوثيقة
فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من تاريخ النفاذ أو التاريخ الحولي للوثيقة.

الشركة
شركة ساب تكافل أو خلفاؤها في الملكية وهي القائمة كمدير صندوق التكافل.

شروط وأحكام البرنامج
ما جاء في هذه الوثيقة.

الشرعية/ مبادئ وأحكام الشريعة/ أنظمة شرعية
تعني الأحكام الشرعية التي ترد في قرارات الهيئة الشرعية.

شهادة التكافل
هي جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة وتوفر معلومات مثل مبلغ المنافع المستحق و البيانات المرتبطة بالمشاركين وحملة الوثائق والمستفيدين وأية شروط خاصة تنطبق والاشتراكات المنتظمة المستحقة ومدة استحقاقها.

صندوق التكافل
الصندوق المكون من اشتراكات التكافل ويوفر التغطية على أساس تعاوني للمشاركين.

طبيب عام
طبيب يحمل شهادة معترف بها في الطب التقليدي ومفوض قانونياً لممارسة الطب في بلد إقامته على أن لا يكون هو حامل الوثيقة أو المشارك أو أي شخص ذو قرابة من ناحية الدم أو بالزواج لحامل الوثيقة أو المشارك.

عجز
حالة جسدية أو نفسية تمنع المشارك من أداء وظائفه وأعماله المعتادة.

عمر
عمر المشارك وفق آخر تاريخ ميلاد سابق لتاريخ نفاذ الوثيقة.

اشتراك
المبلغ المدفوع أو المستحق الدفع من قبل حامل الوثيقة عبر الاشتراك المنتظم.

اشتراك منتظم
المبلغ الذي حدده حامل الوثيقة لدفعه بانتظام من بداية هذه الوثيقة، إذ يمكن أن يكون الدفع سنوياً أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهرياً.

إصابة
أية إصابة جسدية حاصلة نتيجة لحادث مباشرة وحصرأ.

إكتواري
الخبير الإكتواري للشركة حسب المحدد في أنظمة التأمين.

انسحاب
إنهاء حامل الوثيقة للوثيقة قبل تاريخ الاستحقاق.

أنظمة التأمين
نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/23 بتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م) ولائحته التنفيذية وأية تعديلات لاحقة عليها.

تاريخ الاستحقاق
التاريخ الموضح في شهادة التكافل والذي تنتهي فيه الوثيقة و جميع المنافع. ويمكن للوثيقة كذلك أن تنتهي إما بوفاة المشارك أو تاريخ بلوغ المشارك سن الـ 75 عاماً أو أي عمر آخر حسب المحدد في الملحقات والشروط الخاصة لشهادة التكافل.

تاريخ التعويض
التاريخ الذي تصبح فيه منفعة التغطية مستحقة الدفع.

تاريخ النفاذ
التاريخ المحدد في شهادة التكافل حينما يتم دفع أول اشتراك وتصبح منافع الوثيقة قابلة للاستحقاق.

تاريخ انتهاء المنفعة
التاريخ المحدد مقابل كل منفعة تغطية في قسم منفعة التغطية في شهادة التكافل والذي تنتهي فيه المنفعة المنطبقة.

تاريخ حولي للوثيقة
التاريخ الحولي لتاريخ النفاذ (وإذا لم يكن ذلك التاريخ موجوداً فيكون اليوم السابق له مباشرة) ويقع كل سنة ميلادية.

تغطية تعجيل
يتم بموجب عقد إضافي اختياري يكون بتعجيل جزء من منفعة التكافل العائلي في حال استحقاق تغطيته بمنفعة عقد إضافي، وفي حال استحقاق منفعة التكافل العائلي فتُخفّض منه منفعة العقد الإضافي الذي سبق له استلامها.

تغطية إضافية
هي عقد إضافي اختياري حيث يكون مبلغ المنفعة مستحق الدفع بدون تخفيض منفعة التكافل العائلي.

التكافل
هو تأمين تعاوني طبقاً لمبادئ وأحكام الشريعة.

جدول العجز والإعاقة
إما الجدول الدولي الكامل للعجز الجزئي الدائم أو الجدول الدولي المحدود للعجز الجزئي المحدود حسب الموضع في قسم منفعة التغطية في شهادة التكافل مقابل منفعة العجز الجزئي الدائم.

Intoduction - General Policy Definitions

Accident

An unexpected, unforeseen and unintentional event, which is a direct cause of injury or death.

Actuary

The Company's actuary as defined in the Insurance Regulations.

Age

Participant's age last birthday preceding the Effective Date of the Policy.

Beneficiary

Person or persons mentioned in the Beneficiary section of the Takaful Certificate or declared by the Policyholder in writing to the Company to whom the Family Takaful Benefit is payable.

Benefit Amount

The amount(s) payable by the Company under Coverage Benefit(s) and stated in the Coverage Benefit section of the Takaful Certificate against each Coverage Benefit.

Benefit Expiry Date

The date indicated against each Coverage Benefit in the Coverage Benefit section of the Takaful Certificate on which an applicable benefit expires.

Business Day

Any day other than Thursdays, Fridays and national holidays as declared by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia or intimated by the Insurance Regulator.

Company

SABB Takaful Company or its successors in title, acting as the Manager of Takaful Fund.

Contribution

The amount paid or payable by the Policyholder by way of Regular Contributions.

Coverage Benefits

Collective term for Family Takaful Benefit and Rider Benefit.

Disability

Physiological or psychological condition that prevents a Participant from performing normal job functions.

Effective Date

The date indicated in the Takaful Certificate when the first Contribution is paid and the Coverage Benefits become applicable.

Endorsement

A written document issued by the Company evidencing any change in or addition to or deletion from the original Plan Terms and Conditions and which is attached to or endorsed on to the Policy.

Entitlement Date

The date when a Coverage Benefit becomes payable.

Family Takaful Benefit

It is the amount payable on death of the Participant equal to the Benefit Amount as stated against the Family Takaful Benefit in the Coverage Benefit section of the Takaful Certificate.

Insurance Regulations

Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies promulgated by Royal Decree No. (M/32) dated 2/6/1424H (corresponding to 31/7/2003G), and its implementing regulations, and any subsequent amendments thereto.

Insurance Regulator

Means Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA) or any other competent authority appointed by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia to regulate the activities of insurance companies in the Kingdom of Saudi Arabia.

Law

The laws (including the Shariah) as construed in The Kingdom of Saudi Arabia and regulations of The Kingdom of Saudi Arabia.

Loss

The loss of limbs or sight. Loss of limbs occurs when there is total, continuous and permanent physical loss or loss of functions of limbs or when there is physical separation of limbs at or above the wrist or ankle. Loss of sight occurs when there is a total and irreversible loss of sight in the eye.

Manager of Takaful Fund

The Company.

Maturity Date

The date shown in the Takaful Certificate on which the Policy terminates and Coverage Benefits come to an end. Policy can also terminate upon the death of the Participant or the date upon which the Participant attains 70 years or such other age as may be specified in the Special Provisions and Endorsement section of the Takaful Certificate.

Medical Practitioner

A doctor with a recognised degree in conventional medicine who is legally authorised to practise in his country of residence, but who should not be the Policyholder or the Participant, or any person related by blood or marriage to the Policyholder or to the Participant.

Participant

Person named as First Participant in the Takaful Certificate.

Plan Terms and Conditions

This document.

Policy

Plan Terms and Conditions and the Takaful Certificate.

Policy Anniversary Date

An anniversary of the Effective Date (or if such date does not exist, the day immediately preceding) occurring each calendar year.

Policy Charges

The charges made against the Contributions and/or the assets of Takaful Fund according to Clause 3.7.

Policyholder

Person shown as the Policyholder in the Takaful Certificate including any person to whom under the Policy, a sum is due, a periodic payment is payable or any other benefit is to be provided or to whom such a sum, payment or benefit is contingently due, payable or to be provided.

Policy Term

Period between Effective Date and Maturity Date.

Policy Year

A period of 12 months commencing on the Effective Date or a Policy Anniversary Date.

Regular Contribution

The amount elected by the Policyholder to be paid regularly at the commencement of this Policy.

Rider Benefit

Total and Permanent Disability Benefit and any other similar Coverage Benefits offered by the Company. Details of Total and Permanent Disability Benefit are given in the Rider Benefit Section.

Rider Charges

Each Rider Benefit is issued in consideration of the payment of additional Contribution details of which are given in Rider Charges clause of each Rider Benefit.

Shariah Committee

A committee of independent Shariah scholars supervising the Shariah compliance.

Shariah/Shariah Principles

Islamic law as interpreted by the Shariah Committee

Sickness

Medical condition, illness or disease involving fever, pain, and/or malfunction of a bodily organ or function which is sustained by the Participant and which occasions the necessity for the Participant to receive care and attendance from a Medical Practitioner.

Surrender

Cancellation of the Policy by the Policyholder before Maturity Date.

Takaful

A co-operative insurance in accordance with the Shariah Principles.

Takaful Certificate

It is an integral part of this Policy which provides details such as the amount of benefits payable, details related to the Participants, the Policyholders and Beneficiaries, any special conditions applying, Regular Contributions payable and for how long payable.

Takaful Fund

The fund made up of Takaful Contributions, providing cover on co-operative basis to Participants.

Please note that these definitions are broad in nature and should be read in conjunction with the relevant clauses.

<p>منافع التغطية</p> <p>مصطلح شامل لمنفعة التكافل العائلي ومنافع العقد الإضافي.</p> <p>منافع العقد الإضافي</p> <p>منفعة العجز الكلي الدائم وأية منافع تغطية أخرى مماثلة تقدمها الشركة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل منفعة العجز الكلي الدائم في قسم منافع العقد الإضافي.</p> <p>منافع الوثيقة</p> <p>منافع التغطية.</p> <p>منفعة التكافل العائلي</p> <p>المبلغ مستحق الدفع في حال وفاة المشترك كما هو مذكور في قسم منفعة التغطية الوارد في شهادة التكافل.</p> <p>نظام/أنظمة/القانونية/القانون</p> <p>الأنظمة (بما في ذلك الأنظمة الشرعية) حسب تفسيرها في المملكة العربية السعودية والقواعد النافذة في المملكة العربية السعودية.</p> <p>الهيئة الشرعية</p> <p>لجنة مستقلة من علماء بارزين يشرفون على التقيد بالأحكام الشرعية.</p> <p>وثيقة</p> <p>هي شروط و أحكام البرنامج وشهادة التكافل.</p> <p>يوم العمل</p> <p>أي يوم غير أيام الخميس والجمعة وأيام العطلات الرسمية التي تعلنها حكومة المملكة العربية السعودية أو تُبلّغ من قبل الجهة الإشرافية على التأمين.</p> <p>يرجى ملاحظة أن هذه التعريفات عامة بطبيعتها وتجب قراءتها بالتزامن مع البنود ذات الصلة بها.</p>	<p>فقد</p> <p>فقد أحد الأطراف أو النظر. ويحصل فقد الأطراف عند حصول فقد فعلي أو فقد وظيفي كلي ومستمر ودائم في الأطراف أو في حالة الفصل الفعلي للأطراف من منطقة ما فوق أو عند حدّ المعصم أو الكاحل. ويحصل فقد النظر في حالة وجود فقد كامل غير قابل للشفاء في العين.</p> <p>مبلغ المنفعة</p> <p>المبلغ/المبالغ المستحقة الدفع من قبل الشركة بموجب منفعة/منافع التغطية الواردة في قسم منفعة التغطية في شهادة التكافل مقابل أي منفعة تغطية.</p> <p>مدة الوثيقة</p> <p>الفترة بين تاريخ النفاذ وتاريخ الاستحقاق.</p> <p>مدير صندوق التكافل</p> <p>الشركة.</p> <p>مرض</p> <p>حالة طبية أو مرض أو علة تطوي على حمى أو ألم و/أو تعطل أو تضرر أحد أعضاء الجسم أو إحدى وظائفه، والتي يتكبدها المشترك وتحتم على المشترك تلقي العناية والرعاية من أجلها من قبل طبيب عام.</p> <p>مستشفى</p> <p>مؤسسة مرخصة قانونياً كمستشفى طبي أو جراحي في البلد المتواجدة فيه.</p> <p>مستفيد</p> <p>هو الشخص/الأشخاص المذكورون في قسم المستفيد في شهادة التكافل أو المُبلّغ من قبل حامل الوثيقة خطياً للشركة، والذي يؤول إليه دفع منفعة التكافل العائلي.</p> <p>مشترك</p> <p>هو الشخص المسمى بعبارة المشترك الأول في شهادة التكافل.</p> <p>ملحق</p> <p>مستند خطي تصدره الشركة يوضح التغييرات أو الإضافات أو الحذف من شروط وأحكام البرنامج الأصلية وهو الذي يرافق أو يُحرر على الوثيقة.</p>
--	---

أساس الوثيقة

- 1.2. تشكل المستندات التالية أساس هذا العقد. وعلى حامل الوثيقة الحفاظ على هذه المستندات مجتمعة وفي مكان آمن:
- ◀ هذه الوثيقة
 - ◀ أية شهادة/شهادات تكافل مستبدلة
 - ◀ أية ملاحق أو منافع عقد إضافي تتعلق بهذه الوثيقة
 - ◀ أية تعديلات أو شروط متفق عليها بشكل خاص تتعلق بهذه الوثيقة
 - ◀ أي سند تنازل أو إعادة تنازل يتعلق بهذه الوثيقة
- 2.2. لقد تم إصدار الوثيقة لحامل الوثيقة بناءً على نموذج/نماذج الطلب والإقرار/الإقرارات المقدمة من قبل حامل الوثيقة والمشارك إلى الشركة. ولن تعتبر أية تعديلات على أحكام وشروط هذه الوثيقة بعد إصدارها ملزمة إلا إذا كان التعديل قد تم بموجب ملحق.
- 3.2. سوف تلتزم الشركة بتوجيهات الهيئة الشرعية في جميع العمليات المتعلقة بهذه الوثيقة وسوف تضمن أن تتم إدارة واستثمار أصول صندوق التكافل والفائض الناتج عنه وفقاً لقواعد الاستثمار الشرعية المعتمدة؛ وتتعهد الشركة باستثمار هذه الأصول بشكل مستقل عن أصولها الخاصة وبدون أية التزامات قانونية تجاه دائني الشركة.
- إن المستندات أعلاه تعتبر إثباتاً للاستحقاق القانوني لحامل الوثيقة للمنافع بموجب هذه الوثيقة، ولذا يتوجب عدم اتلاف أي من هذه المستندات حيث أن حامل الوثيقة أو المستفيد سيحتاج إليها في حالة المطالبة بموجب الوثيقة.

The Basis of this Policy

2.1. The following documents are the basis of this contract. Policyholder should keep these documents together and in a safe place;

- ▶ This Policy
- ▶ Any replacement Takaful Certificate(s)
- ▶ Any Endorsements or Rider Benefit relating to this Policy
- ▶ Any amendments or specially agreed terms relating to this Policy
- ▶ Any deeds of assignment or reassignment relating to this Policy.

The above documents provide evidence of Policyholder legal entitlement to the benefits under the Policy. Any of these documents should not be destroyed. Policyholder or Beneficiary will need them in the event of a claim under the Policy.

2.2. This Policy is issued to the Policyholder on the basis of application(s) and declaration(s) the Policyholder and the Participant have submitted to the Company. Any variation in the terms and conditions of this Policy after it has been issued shall be binding on the Policy only if it is made by an Endorsement.

2.3. The Company shall adhere to the guidance of its Shariah Committee in all operations of this Policy and shall ensure that the management and the investment of the assets of the Takaful Fund and surplus thereof is done in Shariah compliant instruments. It undertakes to invest these assets separately from its own assets and free from any liens of its own creditors.

Coverage Section

- 3.1. **Takaful Fund**
This fund is a collective pool established by the Company in accordance with the Shariah Principles.
- 3.1.1. Takaful Fund is a collective pool with the sole purpose of providing Coverage Benefits for mutual benefit of its Participants.
- 3.1.2. Takaful Contributions are absolute grants to the Takaful Fund.
- 3.1.3. The participation in Takaful Fund takes effect on the Effective Date shown in Takaful Certificate.
- 3.1.4. The assets of Takaful Fund are managed by the Company and invested in accordance with Shariah Principles, avoiding interest bearing securities and assets prohibited under Shariah. All costs, expenses, charges and levies for maintaining and investing the assets of the Takaful Fund and any other expenses related to the Takaful Fund shall be borne by the Takaful Fund.
- 3.1.5. Any false declaration or non-disclosure of material fact by the Policyholder and/or by the Participant shall render Coverage Benefits under this Policy null and void. A material fact is the one that affects the Company's judgement in deciding whether or not a risk is acceptable, and if it accepts the risk, the terms on which it would do so.
- 3.1.6. **Takaful Surplus/Deficit**
The terms of participation in the Takaful Fund are that the Participants pay Takaful Contributions to a co-operative pool for the benefit of its Participants. The resources of the Takaful Fund include the following: Participants' Takaful Contributions, revenues from investment of Contributions, indemnities from reinsurance companies and any other revenues. The Takaful Fund to be debited with compensations, policy charges, fund management fees, charges paid by the Takaful Fund for reinsurance and also to set aside reserves in the Takaful Fund to strengthen the claim paying ability of the Takaful Fund. The difference between what was debited and credited to the Takaful Fund shall be the Takaful Surplus or Deficit.
- 3.1.7. To ensure that overall insurance risk in the Takaful Fund is not excessive the Company shall secure reinsurance coverage. This reinsurance will be in Shariah compliant manner but if suitable Shariah compliant reinsurance is not available with acceptable security then the reinsurance will be done on conventional basis until such time that acceptable retakaful option is available. All related expenses shall be charged to the Takaful Fund and any commission received or receivable shall also form part of the resources of the Takaful Fund.
- 3.1.8. Any portion of the Takaful Contribution that is transferred to reinsurance will be deducted from the Takaful Fund.
- 3.2. **Takaful Contribution**
- 3.2.1. The Takaful Contribution represents the cost of the Coverage Benefits.
- 3.2.2. The amount payable for the Takaful Fund from the Contribution of each Participant is based on the data of people taking out similar insurance/Takaful policies over a number of years investigated on scientific basis by actuarial institutes around the world. The past experience of similar policies is assessed in the light of statistical and empirical evidence related to trends in births, deaths, Disability and Sickness rates collected and studied over several years. Geographic, economic and demographic differences are taken into account in applying these rates to particular market, region and country. The appropriate rate of mortality arrived from such studies is called the applicable Takaful rate.
- 3.2.3. Takaful Contribution is calculated by multiplying the Takaful rate with the Family Takaful Benefit and adding the cost of Rider Benefit.
- 3.2.4. In order to maintain fair pricing to reflect disproportionate risks associated with each Participant, the Company shall be satisfied as to the suitability of the Participant's state of health, occupation and any other factors considered relevant by the Company and may impose suitable additional conditions or may limit the amount of Coverage Benefit(s) the Policyholder has applied for, if the Participant is subject to unusual risks at the Effective Date.
- 3.3. The amount and type of Coverage Benefits applicable to this Policy are as stated in the Takaful Certificate. The payment of these benefits is effected only when documentary evidence is submitted to the satisfaction of the Company in respect of the following:
- ▶ The conditions and circumstances under which Coverage Benefit is payable
 - ▶ The title of the claimant of Coverage Benefit
 - ▶ The date of birth of the Participant
 - ▶ Any other document as required by the Company including return of this Policy
- 3.3.1. The Benefit Amount is payable to the Policyholder or his heir(s) or named Beneficiary or Beneficiaries provided they are not disqualified from receiving it under any Law in force and applicable to this Policy at the time of payment.
- 3.3.2. Any taxes payable will be deducted from the claim payment in accordance with prevailing legislation.
- 3.3.3. The Family Takaful Benefits is normally paid in a lump sum but may be paid in instalments provided the Policyholder or the Beneficiary makes a written request to the Company. In such case the Company shall continue to pay out an agreed amount at agreed intervals until the Family Takaful Benefit and the gains and/or losses accumulated thereon are exhausted. Till such time the unpaid amount will remain invested in a low risk fund.
- 3.3.4. The Family Takaful Benefit is payable only if the Participant dies prior to the expiry of the term of this Policy, in addition to any amount payable if a Rider Benefit is chosen.

قسم التغطية

- 1.3 صندوق التكافل وهو صندوق جماعي أسسته الشركة وفق مبادئ وأحكام الشريعة.
- 1.1.3 إن صندوق التكافل هو صندوق جماعي هدفه الوحيد هو توفير منافع التغطية بما يحقق المصلحة المشتركة للمشاركين فيه.
- 2.1.3 تعتبر اشتراكات التكافل منحة مطلقة لصندوق التكافل.
- 3.1.3 تعتبر المشاركة في صندوق التكافل نافذة من تاريخ النفاذ الموضح في شهادة التكافل.
- 4.1.3 تدار أصول صندوق التكافل من قبل الشركة وتستثمر وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة حيث يتجنب الصندوق الاستثمار في جميع الأوراق المالية ذات الفوائد الربوية والأصول التي تحرمها الشريعة الإسلامية. ويتحمل صندوق التكافل جميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب للحفاظ على أصول صندوق التكافل واستثماره وأية مصروفات أخرى تخص صندوق التكافل.
- 5.1.3 أي إقرار خاطئ أو إخفاء لحقائق هامة سوف يجعل منافع التغطية المقررة في هذه الوثيقة لاغية وباطلة. ويُقصد بالحقائق الهامة تلك التي تؤثر على قرارات الشركة المتعلقة بقبول تلك المخاطر من عدمه، وتؤثر على مقتضيات الشروط في حال قبولها ذلك الخطر.
- 6.1.3 فائض/عجز التكافل طبقاً لأحكام المشاركة في صندوق التكافل يدفع المشاركون اشتراكات التكافل إلى صندوق تعاوني لمصلحة جميع المشاركين فيه. وتشمل مصادر صندوق التكافل ما يلي: اشتراكات المشاركين الخاصة بالتكافل وعوائد استثمار الاشتراكات والتعويضات من شركات إعادة التأمين وأية عوائد أخرى. وتشمل الالتزامات من صندوق التكافل على التعويضات ورسوم الوثيقة والرسوم التي تدفع من صندوق التكافل لإعادة التأمين، وتبقى الاحتياجات في الصندوق لتعزيز قدرة صندوق التكافل على دفع المطالبات. ويُعد الفرق بين ما يُقيد على صندوق التكافل وما يُقيد له هو فائض أو عجز التكافل.
- 7.1.3 للتحقق من كون إجمالي مخاطر التأمين في صندوق التكافل غير زائد فسوف تؤمن الشركة تغطية إعادة التأمين. وستكون إعادة التأمين هذه متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة. أما في حالة عدم توفر إعادة تأمين ملائمة ومطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة مع ضمانات مقبولة فيمكن إجراء إعادة التأمين على أسس تقليدية حتى توفر خيار إعادة تكافل مقبول. وسوف تُحمّل كافة المصروفات ذات العلاقة على صندوق التكافل وستشكل كافة العمولات المقبوضة أو مستحقة القبض أيضاً جزءاً من موارد صندوق التكافل.
- 8.1.3 سوف يكون أي جزء من اشتراكات التكافل التي يتم تحويلها إلى إعادة التأمين مستقطعاً من صندوق التكافل.
- 2.3 اشتراك التكافل
- 1.2.3 يمثل اشتراك التكافل تكلفة منافع التغطية.
- 2.2.3 يخضع تقدير ما يستحق لصندوق التكافل من اشتراك كل مشترك إلى بيانات المشتركين في وثائق تكافل أو برامج تأمين مماثلة على مدى عدة سنوات. وقد جرى هذا الاستخلاص على أسس علمية من مراكز الأبحاث الإكتوارية في مناطق متعددة من العالم. ويتم تقييم التجارب السابقة لوثائق مماثلة على ضوء الإثباتات الإحصائية والتجريبية ذات العلاقة إضافة إلى ما يستجد من معلومات إحصائية بالاتجاهات العامة في مستوى المواليد والوفيات والعجز والمرض، حيث يجري جمعها وتحليلها على مدى سنوات أخذين في الاعتبار التباين والاختلاف المتعلق بالموقع الجغرافي والنواحي الاقتصادية والديموغرافية عند تطبيق هذه المعدلات على سوق معينة أو منطقة محددة أو بلد معين. ويسمى معدل الوفيات المستخلص من تلك الدراسات معدل التكافل المطبق.
- 3.2.3 يتم احتساب اشتراك التكافل بضرب معدل التكافل في منفعة التكافل العائلي مع إضافة تكلفة منفعة العقد الإضافي.
- 4.2.3 لتحقيق العدل في التسعير بطريقة تعكس المخاطر المتفاوتة المرتبطة بكل مشترك يجب أن تقتنع الشركة بملائمة الحالة الصحية للمشارك وعمله وأية عوامل أخرى تعتبر ذات علاقة بالنسبة للشركة، وقد تضطر الشركة إلى فرض شروط إضافية ملائمة أو تحديد مبلغ منفعة/منافع التغطية في مستوى أقل مما طلبه حامل الوثيقة إذا كان المشترك خاضعاً لمخاطر غير عادية عند تاريخ النفاذ.
- 3.3 سوف تكون قيمة ونوع منافع التغطية التي تطبق على هذه الوثيقة حسب ما هو موضح في شهادة التكافل. وسيتم دفع هذه المنافع فقط عند تقديم دليل مستندي تقبله الشركة بخصوص التالي:
- ◀ الأوضاع والظروف التي تكون بموجبها منفعة التغطية مستحقة الدفع
 - ◀ إثبات استحقاق المطالب لمنفعة التغطية
 - ◀ تاريخ ميلاد المشترك
 - ◀ أية مستندات أخرى تطلبها الشركة بما في ذلك إعادة هذه الوثيقة
- 1.3.3 يُدفع مبلغ المنفعة إلى حامل الوثيقة أو إلى وريث/ورثة المشترك، أو إلى المستفيد أو المستفيدين شرط أن لا يكون هناك ما يمنعه من تسلمها بموجب أية أنظمة سارية تطبيق على هذه الوثيقة عند وقت الدفع.
- 2.3.3 سوف تحسم مبالغ الضرائب المستحقة إن وجدت من مبلغ المطالبة حسب القوانين السارية.
- 3.3.3 يتم دفع منفعة التكافل العائلي عادةً دفعة واحدة، ولكن يمكن دفعها على أقساط شريطة أن يقدم حامل الوثيقة أو المستفيد طلباً خطياً إلى الشركة. وفي هذه الحالة، ستقوم الشركة بالاستمرار بدفع مبلغ متفق عليه على فترات متفق عليها حتى يتم استنفاد منفعة التكافل العائلي والأرباح و/أو الخسائر المتراكمة وفقاً لذلك. وحتى ذلك الوقت، سيظل المبلغ غير المدفوع مستمراً في صندوق ذي مخاطر منخفضة.
- 4.3.3 تكون منفعة التكافل العائلي مستحقة الدفع فقط في حالة وفاة المشترك قبل انتهاء مدة الوثيقة بالإضافة إلى أي مبلغ آخر مستحق في حالة اختيار منفعة العقد الإضافي.

5.3.3	تكون منفعة التكافل العائلي مستحقة الدفع إلى المستفيدين المسميين المسجلين لدى الشركة قبل تاريخ الوفاة، أو في حال غياب المستفيدين المسميين فستكون مستحقة الدفع حسب ما تقرره المحكمة القانونية.	9.6.3.3	اشترك المشترك النشط في الحرب (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو في الحروب الأهلية أو أعمال الإرهاب أو التمرد أو القرصنة أو العصيان المدني أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو الثورات أو الأعمال العسكرية أو أعمال العنف الأخرى الناتجة عن أية أعمال سياسية أو قلاقل مدنية.
6.3.3	الأخطار المستثناة: لن تكون منفعة التغطية مستحقة الدفع إذا وقع الفقد بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة لأحد الأسباب الموضحة أدناه.	10.6.3.3	أية خسائر أو أضرار أو تكاليف أو نفقات مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن أو ساهم في حصولها أو ناشئة عن أو الظاهرة من أو المتعلقة بأي انفجارات بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو أي تلوث أو اشعاعات و/أو الحرائق المصاحبة لذلك.
1.6.3.3	المشاركة في أو التدريب على أية رياضات أو منافسات أو أنشطة خطيرة أو مجازفة. وقد تشمل الرياضات أو الأنشطة الخطرة ما يلي:	4.3	يمكن لحامل الوثيقة الانسحاب من الوثيقة في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق وذلك بتقديم إشعار خطي للشركة، وسوف ينتج عن ذلك ما يلي:
4.3	أية شكل من أشكال الطيران الشراعي بما في ذلك الطائرات الخفيفة والطائرات الفردية أو ركوب المناطيد أو القفز المظلي أو بالطائرات الشراعية، إلخ	1.4.3	الانتهاء كافة منافع التغطية بدون أي تعويض.
4.3	الرياضات الشتوية كالتزلج على الجليد بأنواعه أو الهوكي، إلخ	2.4.3	تكون اشتراكات التكافل المدفوعة مسبقاً غير قابلة للاسترداد.
4.3	الرياضات المائية مثل ركوب القوارب النفاثة أو التزلج على الماء أو التزلج بالدراجات البحرية أو الغطس، إلخ	5.3	توزيع فائض التكافل
4.3	أنشطة ركوب الخيل كالصيد والقفز ولعبة البولو والسباق، إلخ	5.3	الفائض المتوفر للتوزيع على المشتركين في السنة المالية ذات العلاقة هو مبلغ فائض التكافل مستقطعاً منه رسم حافز الأداء. و سوف يتم توزيع الفائض بناءً على موافقة السلطات المختصة إذا كان الأمر يقتضي ذلك وكذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.
4.3	أنشطة التسلق كتسلق الجبال والصخور والأنشطة المتطلبة عادة استخدام الحبال أو أدوات التوجيه، إلخ	6.3	عجز صندوق التكافل
4.3	المشاركة في أي من سباقات السيارات كالترايلات أو المنافسات المرتبطة بذلك	6.3	في الحالات التي تكون فيها أصول صندوق التكافل غير كافية لسداد منافع التغطية المستحقة، تقوم الشركة بمنح قرض بدون فوائد (قرض حسن) إلى صندوق التكافل ثم يجري سداد القرض من قبل الصندوق فور توفر الأصول الكافية لذلك. أما إذا استمر هذا العجز لمدة تتجاوز السنتين نتيجة لزيادة غير عادية في عدد الوفيات، يجوز للشركة بناءً على المشورة الفنية من الخبير الإكتواري للشركة أن تطلب من المشتركين تغطية جزء من العجز المتبقي بطريقة يحددها الخبير الإكتواري و الجهة الإشرافية على التأمين.
4.3	لعبة الجودو والكاراتيه والملاكمة والمصارعة والفنون الحربية الأخرى من أي نوع كانت	7.3	رسوم الوثيقة
4.3	القفز الارتدادي من ارتفاعات شاهقة	7.3	تستحق شركة ساب تكافل رسماً بموجب اتفاق بينها وبين حملة الوثائق أو من ينوب عنهم يجري تحديده في كل شهادة تكافل.
2.6.3.3	الانتحار أو محاولة الانتحار أو الإصابات الذاتية المتعمدة من قبل المشترك سواء كان عاقلاً أو غير ذلك.		
3.6.3.3	معاقبة المشترك بموجب إجراءات قانونية.		
4.6.3.3	تأثير الكحول أو المخدرات أو المسكنات.		
5.6.3.3	الإصابات الناشئة عن أو التي يتم تكيدها أثناء مخالفة أو محاولة مخالفة القانون أو بالهجوم أو ممانعة الاعتقال.		
6.6.3.3	قتل المشترك عمداً من قبل أي من المستفيدين وفي هذه الحالة تلتحق حصة ذلك المستفيد من مبلغ المنفعة.		
7.6.3.3	السفر جواً عداً أن يكون راكباً بأجر على طائرة مرخصة في رحلة مجدولة.		
8.6.3.3	إذا حدثت وفاة المشترك بعد توقيع حامل الوثيقة على طلب الانسحاب.		

- 3.3.5. The Family Takaful Benefit is payable to the named Beneficiaries registered with the Company prior to the date of death, or in the absence of named Beneficiaries, payable according to the decision of the court of Law.
- 3.3.6. Excluded Risks: Coverage Benefit is not payable if the loss occurs either directly or indirectly due to any of the causes stated below.
- 3.3.6.1. Engaging in or training for any dangerous or hazardous sports, competitions or activities. Hazardous sports or activities may include the following:
- ▶ Any form of aerial flight including light aircraft, monoplanes, ballooning, hang-gliding, parachuting, etc
 - ▶ Winter sports such as sleighing, ski jumping, ice hockey, etc
 - ▶ Water sports such as powerboats, water skiing, jet skiing, diving, etc
 - ▶ Horse riding activities such as hunting, jumping, polo, racing, etc
 - ▶ Climbing activities such as mountaineering, rock-climbing, pot holing, abseiling, etc
 - ▶ Participation in any kind of power-vehicle race, rally or competition
 - ▶ Judo, boxing, karate, wrestling and other martial arts of any kind
 - ▶ Bungee jumping
- 3.3.6.2. Suicide, attempted suicide or self-inflicted Injuries by the Participant, while sane or insane.
- 3.3.6.3. Punishment of the Participant by the due process of Law.
- 3.3.6.4. Influence of alcohol, narcotics or drugs.
- 3.3.6.5. Injuries contracted or sustained while violating or attempting to violate the Law, or committing an assault, or resisting arrest.
- 3.3.6.6. Murder of the Participant by any of the Beneficiaries whose share in the Benefit Amount will be annulled.
- 3.3.6.7. Engaging in aviation other than as fare paying passenger on a regular route of a licensed scheduled aircraft.
- 3.3.6.8. Where Participant's death occurs after the Policyholder had signed Surrender request.
- 3.3.6.9. Participant's active participation in war (whether declared or not), civil war, insurrection, riot, terrorist act, mutiny, piracy, civil commotion, revolution, military or other acts of violence originating from any political or civil unrest.
- 3.3.6.10. Any loss or damage, cost or expense directly or indirectly caused by, contributed to by, resulting from, or arising out of or in connection with biological, chemical, or nuclear explosion, pollution, contamination and/or fire following thereon.
- 3.4. Policyholder may Surrender the Policy upon written notification to the Company at any time before the Maturity Date. This will result in the following:
- 3.4.1. All Coverage Benefits will expire without value.
- 3.4.2. Takaful Contributions are non-refundable.
- 3.5. **Takaful Surplus Distribution**
The surplus for distribution to Participants in the relevant financial year shall be the Takaful Surplus less the Performance Incentive Fee. The distribution of surplus would be subject to approval of the competent authorities, if required, and of the Board of Directors of the Company.
- 3.6. **Deficit in Takaful Fund**
Where assets of Takaful Fund are insufficient to settle the Coverage Benefits due, the Company shall grant an interest free loan (Al-qard Al-hasan) to the Takaful Fund, to be reimbursed once assets are available. However, if such conditions persist for more than 2 years due to unusual increase in mortality experience, the Company may, on the technical advice of the Actuary require Participants to cover part or the remaining deficit in a manner endorsed by the Actuary and the Insurance Regulator.
- 3.7. **Policy Charges**
The Company is entitled to charges under the agreement between the Company and the Policyholders or their representatives. These charges are mentioned in the Takaful Certificate.

Common Section for Contributions

- 4.1. The Takaful Certificate and any attaching Endorsements show the amount and terms under which the Policyholder pays the Contributions.
- 4.2. First Contribution is payable on the Effective Date and subsequent Contributions on payment due dates as stated in the Takaful Certificate.
- 4.3. Contributions must be paid by a method of payment acceptable to the Company.
- 4.4. The Company may cease to accept a method of payment or introduce a new method at any time.
- 4.5. Policyholder undertakes to pay the Contributions on the due dates as set out in Clause 4.2 and each Contribution will be payable in advance as set out in this Policy.
- 4.6. The Policyholder makes Contributions to the Policy according to the frequency of payment as stated in Takaful Certificate and benefits are calculated on the basis that all Contributions due over the Policy Term will be paid regularly.
- 4.7. **Non-payment of Contributions**
If Contribution remains unpaid for 30 days or more from the payment due date, the Policy will terminate immediately without any value.
- 4.8. **Reinstatement**
The Policyholder may apply to the Company in writing to reinstate this Policy within 6 months from the date it lapsed. The Policyholder shall pay all outstanding Contributions before the Policy can be reinstated. The Participant will be or financial circumstances. The Company also reserves the right to ask for satisfactory evidence of insurability of the Participant.

القسم العام للاشتراكات

1.4	توضح شهادة التكافل وأية ملاحق مرفقة بها المبلغ والشروط التي يقوم حامل الوثيقة بموجبها بدفع الاشتراكات.	7.4	عدم سداد الاشتراكات
2.4	يستحق دفع أول اشتراك في تاريخ النفاذ وتستحق الاشتراكات اللاحقة في تواريخ دفعها كما هو موضح في شهادة التكافل.		تنتهي الوثيقة فوراً بدون أي قيمة في حال عدم دفع الاشتراك لمدة 30 يوماً أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع، وينتهي بذلك استحقاق المنفعة.
3.4	يجب سداد الاشتراكات بطريقة دفع تكون مقبولة لدى الشركة.	8.4	إعادة سريان الوثيقة
4.4	يجوز أن تتوقف الشركة عن قبول وسيلة دفع أو تحديد وسيلة دفع جديدة في أي وقت.		يمكن لحامل الوثيقة تقديم طلب خطي إلى الشركة لإعادة سريان هذه الوثيقة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انقضائها. وعلى حامل الوثيقة في هذه الحالة دفع كافة الاشتراكات غير المسددة قبل أن يتمكن من إعادة سريان الوثيقة. ويلزم المشترك تقديم إقرار يفيد بعدم حدوث أي تدهور في صحته أو أحواله المالية، وتحتفظ الشركة بالحق في طلب تقديم إثبات وافٍ بقبالية المشترك للتأمين عليه.
5.4	يتعهد حامل الوثيقة بدفع الاشتراكات في تاريخ الدفع حسب المادة 2-4 ويستحق كل اشتراك الدفع مقدماً حسب الموضح في هذه الوثيقة.		
6.4	يدفع حامل الوثيقة الاشتراكات في الوثيقة وفقاً للدفعات المنصوص عليها في شهادة التكافل وتُحسب المنافع على اعتبار أن كافة الاشتراكات المستحقة سوف يتم سدادها بانتظام خلال مدة الوثيقة.		

القسم العام

- 1.5. مهلة حقوق المطالبة
تنتهي كافة حقوق المطالبة بمنافع التغطية بموجب هذه الوثيقة بعد إنقضاء مدة سنتين من التاريخ الذي نشأ فيه حق المطالبة.
- 2.5. التنازل
يتم تسليم إخطارات التنازل إلى الشركة في مركز إدارتها.
- 3.5. الظروف الاستثنائية
1.3.5. إذا تغيرت القوانين أو أسس احتساب الضرائب والأعباء المالية المطبقة على الشركة أو حرية الشركة في الاستثمار و/أو على المعالجة الضريبية لاستثماراتها، فللشركة الحق في تعديل شروط وأحكام البرنامج بالشكل الذي تراه مناسباً وإخطار حامل الوثيقة بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير.
- 2.3.5. تمارس الشركة الحق أعلاه فقط إذا أرتأت أن هناك ظروفاً استثنائية تبررها ووافقت على ذلك الهيئة الشرعية أو أية هيئة تشريعية أخرى ذات صلة.
- 3.3.5. سوف تعلن الشركة عن مثل هذه التغييرات على موقعها بشبكة الإنترنت أو في وسائل الإعلام قبل تنفيذها.
- 4.3.5. في حال حدوث الظروف المذكورة أعلاه، فإن لحامل الوثيقة الحق في الانسحاب من الوثيقة وفقاً للبند 3-4.
- 4.5. يجب أن تكون أية تعليمات أو إخطارات أو طلبات مقدمة إلى الشركة خطية وبالشكل المقبول لها وتسلم أو ترسل إلى أحد مكاتب الشركة مرفقة مع أية مستندات أخرى أو معلومات أو موافقات قد تطلبها الشركة.
- 5.5. تحتفظ الشركة بالحق في طلب إثبات عمر المشترك قبل دفع أي منفعة تغطية بموجب هذه الوثيقة. وإذا تبين في أي وقت أن عمر المشترك يخالف ما تم التصريح به فسوف يتم تعديل جميع المنافع المستحقة الدفع بموجب الوثيقة إلى المبلغ الذي ترى الشركة أنه كان سيستحق الدفع لو تم التصريح بالعمر الصحيح للمشارك منذ البداية.
- 6.5. يجب على مقدم المطالبة تقديم كافة الشهادات والتقارير والمعلومات التي تطلبها الشركة لمعالجة أية مطالبة على نفقته ويجب أن تكون تلك المستندات بالشكل الذي تحدده الشركة.
- 7.5. تصبح هذه الوثيقة غير قابلة للتقاضي بعد مرور عامين من تاريخ النفاذ أو تاريخ إعادة سريان الوثيقة إلا إذا كانت هناك محاولة متعمدة للحصول على منفعة التغطية من خلال تقديم بيانات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن حقائق هامة.
- 8.5. يجب على حامل الوثيقة والمشارك إبلاغ الشركة خطياً بأي تغيير في عناوينهم. وسوف تقوم الشركة بتوجيه كافة المراسلات إلى العنوان المدون في نموذج الطلب أو إلى آخر عنوان مسجل وستعد أية مستندات مرسله إلى ذلك العنوان على أنها قد سُلمت إلى حامل الوثيقة.
- 9.5. يتم حساب التواريخ والمدد الزمنية المشار إليها هنا وفقاً للتقويم الميلادي.
- 10.5. تخضع هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية شاملةً بدون أي تحديد لأنظمة التأمين.

General Section

- 5.1. **Limitation of Action**
All rights to claim Coverage Benefits under this Policy shall lapse after a period of 2 years from the date on which the right to claim arose.
- 5.2. **Assignment**
Notices of assignment should be given at the Head Office of the Company.
- 5.3. **Exceptional Circumstance**
- 5.3.1. The Company has the right to alter the Plan Terms and Conditions by giving 3 months notice to the Policyholder in such a way as it deems appropriate in the event of a change in the Law or in the basis of taxation or statutory levy applicable to the Company.
- 5.3.2. This right will be exercised only if the Company, its Shariah Committee and the relevant regulatory authority consider the circumstances to be exceptional.
- 5.3.3. Announcement of any such change will be posted on the Company's website prior to the change taking effect.
- 5.3.4. Under the circumstances mentioned above, the Policyholder will have the right to surrender the Policy as per Clause 3.4.
- 5.4. Any instructions, notifications or requests to be given to the Company shall be given in writing in a form acceptable to the Company and delivered or sent to its office together with any other documents, information or consents which the Company may require.
- 5.5. The Company reserves the right to require proof of age of the Participant before paying any Coverage Benefit under this Policy. If the age of the Participant is found at any time to have been misstated, the benefits payable under the Policy would be adjusted to such amount as the Company considers would have been the amount available under the Policy had the correct age been given at the outset.
- 5.6. All certificates, reports and information required by the Company for processing any claim shall be furnished by the claimants at their own expense and shall be in such form as the Company may prescribe.
- 5.7. This Policy shall be incontestable after it has been in force for 2 years from its Effective Date or date of reinstatement except where there has been a deliberate attempt to obtain Coverage Benefit through misrepresentation or non-disclosure.
- 5.8. The Policyholder and Participant must inform the Company in writing of any change in address. The Company shall send all correspondence to the address stated in the application or the last recorded address and any documents sent to that address shall be considered to have been received by the Policyholder.
- 5.9. The calculation of dates and time periods herein shall be in accordance with the Gregorian calendar.
- 5.10. The Policy shall be governed in accordance with the Law of the Kingdom of Saudi Arabia including, without limitation, the Insurance Regulations.

Rider Benefits Section

Total and Permanent Disability Benefit is applicable if opted by the Policyholder at inception and subject to the acceptance by the Company.

6.1. Total and Permanent Disability Benefit

If the Participant sustains Total and Permanent Disability, the Company will pay the Benefit Amount.

Total and Permanent Disability means any one of the following situations:

- ▶ The Participant sustains a Disability from an Accident or a Sickness; the Disability is total, continuous and permanent; and for at least 6 continuous months after the Disability Start Date, the Participant is completely unable to perform the duties of any occupation or any business whatsoever for remuneration or profit; or
- ▶ Loss of sight of both eyes; or
- ▶ Loss of two major limbs; or
- ▶ Loss of sight of one eye and Loss of one major limb

6.1.1. Disability Start Date

If the Participant sustained a Total and Permanent Disability from an Accident, the Disability Start Date shall be the date of the Accident, provided the Disability results within 90 days from the date of the Accident.

If the Participant sustained the Total and Permanent Disability from a Sickness, the Disability Start Date shall be the date of the diagnosis.

If the Participant sustained the Total and Permanent Disability as a result of Loss, the Disability Start Date shall be the date the Loss occurred or started.

The Disability Start Date must be before the Participant's 65th birthday or the Benefit Expiry Date, whichever is earlier.

6.1.2. Entitlement Date

If the Participant sustained the Total and Permanent Disability from an Accident or a Sickness, the Entitlement Date shall be the date immediately following the minimum 6 months Disability period prescribed in the definitions of Total and Permanent Disability above.

If the Participant sustained the Total and Permanent Disability as a result of Loss, the Entitlement Date shall be the Disability Start Date.

6.1.3. Exclusions

Total and Permanent Disability Benefit is not applicable if the Disability occurs due to any of the causes stated under Clause 3.3.6.

6.1.4. Conditions

6.1.4.1. Rider Charges

The Rider Charges will be based on the yearly Contribution rates according to the Participant's Age, occupation class and gender and will be applied on the Benefit Amount stated against Total and Permanent Disability Benefit in the Coverage Benefit section of the Takaful Certificate. These charges will be deducted from the Regular Contributions.

6.1.4.2. Notice and Proof of Claim

Company will only consider a claim for Total and Permanent Disability Benefit if:

- ▶ Written notice of the claim is given to the Company within 90 days from the Disability Start Date, unless it can be shown that there is a good reason why notice could not be given within the 90 days but was given as soon as reasonably possible;
- ▶ All required documents, evidence and information are provided at the claimant's own expense; and
- ▶ All documents, evidence and information provided satisfy Company's requirements on proof of claim

6.1.4.3. Medical Examinations

To assess a claim for Total and Permanent Disability, Company reserve the right to require the Participant to be examined by Company's appointed Medical Practitioner at any time and in any manner which is reasonable.

6.1.5. Cancellation

This Rider Benefit cannot be cancelled once opted by the Policyholder at inception.

6.1.6. Termination

The Total and Permanent Disability Benefit will automatically terminate:

- ▶ If it lapses due to non-payment of Contribution;
- ▶ When the Benefit Amount payable under Total and Permanent Disability Benefit has been paid;
- ▶ When the Participant reaches age 65;
- ▶ Upon Policy Surrender;
- ▶ On the Policy Maturity Date;
- ▶ On the Benefit Expiry Date,

whichever occurs first.

قسم منفعة العقد الإضافي

- تطبق منفعة العجز الكلي الدائم في حال قيام حامل الوثيقة باختيارها منذ البداية وذلك بشرط موافقة الشركة.
- 1.6. **منفعة العجز الكلي الدائم**
- 1.6.1. في حال تعرض المشترك لعجز كلي دائم فإن الشركة سوف تدفع مبلغ المنفعة.
- يعني العجز الكلي الدائم أيًا من الحالات التالية:
- ◀ في حال تعرض المشترك لعجز من جراء حادث أو مرض؛ ويكون العجز كلياً، مستمراً ودائماً؛ ويكون المشترك، لمدة ستة أشهر متواصلة على الأقل بعد تاريخ بدء العجز، غير قادر تماماً على أداء مهام أية مهنة أو أي عمل مهما كانت طبيعتها بغية الحصول على أجر أو ربح؛ أو
 - ◀ قد البصر في كلتا العينين؛ أو
 - ◀ فقد طرفين رئيسيين؛ أو
 - ◀ فقد البصر في عين واحدة و فقد طرف رئيسي واحد
- 1.1.6. **تاريخ بداية العجز**
- في حال تعرض المشترك لعجز كلي دائم جراء حادث فإن تاريخ بداية العجز سوف يكون هو تاريخ وقوع الحادث شريطة حصول العجز خلال 90 يوماً من تاريخ الحادث.
- في حال تعرض المشترك لعجز كلي دائم نتيجة مرض فإن تاريخ بداية العجز سيكون هو تاريخ التشخيص.
- وفي حال تعرض المشترك لعجز كلي دائم كنتيجة للفقد فإن تاريخ بداية العجز سيكون هو تاريخ حصول الفقد أو بدايته.
- ويجب أن يكون تاريخ بداية العجز قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة أو تاريخ انتهاء المنفعة أيهما يحل أولاً.
- 2.1.6. **تاريخ التعويض**
- في حال تعرض المشترك للعجز الكلي الدائم من حادث أو مرض فإن تاريخ التعويض سيكون التاريخ الذي يلي مباشرة الفترة الدنيا لـ ستة أشهر من العجز الموضحة في تعاريف العجز الكلي الدائم أعلاه.
- وفي حال تعرض المشترك للعجز الكلي الدائم كنتيجة للفقد فإن تاريخ التعويض سيكون تاريخ بداية العجز.
- 3.1.6. **الاستثناءات**
- لا تنطبق منفعة العجز الكلي الدائم إذا وقع العجز نتيجة لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة 3-3-6.
- 4.1.6. **الشروط**
- 4.1.4.1.6. **تحديد رسوم العقد الإضافي**
- تعتمد رسوم العقد الإضافي على معدل الاشتراك السنوي وفقاً لعمر وفئة ووظيفة المشترك وجنسه وتطبيق على مبلغ المنفعة المذكور مقابل منفعة العجز الكلي الدائم الوارد في قسم منفعة التغطية من شهادة التكافل. وتخصم هذه الرسوم شهرياً بإلغاء عدد مناسب من الوحدات بناءً على سعر الوحدة المتوفر في التاريخ الذي يصبح فيه هذا الخصم مستحقاً.
- 2.4.1.6. **الإخطارات وإثبات صحة المطالبة**
- سوف تنظر الشركة في المطالبة المتعلقة بمنفعة العجز الكلي الدائم فقط بالشروط التالية:
- ◀ تقديم إشعار خطي بالمطالبة للشركة خلال 90 يوماً من تاريخ بداية العجز ما لم يتم إعطاء سبب مقبول لعدم تقديم الإشعار خلال فترة 90 يوماً ولكنه قدم في أقرب وقت معقول؛
 - ◀ تقديم جميع المستندات والإثباتات والمعلومات على نفقة مقدم المطالبة؛ و
 - ◀ أن تكون جميع المستندات والإثباتات والمعلومات المقدمة مستوفية لمتطلبات الشركة من حيث إثبات أحقية المطالبة
- 3.4.1.6. **الفحوصات الطبية**
- لتقييم المطالبة بمنفعة العجز الكلي الدائم فإن الشركة تحتفظ بحق مطالبة المشترك بالخضوع لفحص من قبل الطبيب العام المعين من قبل الشركة في أي وقت وبأية طريقة معقولة.
- 5.1.6. **الإلغاء**
- لا يمكن إلغاء منفعة العقد الإضافي هذه طالما تم اختيارها منذ البداية من قبل حامل الوثيقة.
- 6.1.6. **الإنهاء**
- تنتهي منفعة العجز الكلي الدائم تلقائياً في الحالات التالية:
- ◀ في حال توقف سريان الوثيقة بسبب عدم سداد الاشتراكات؛
 - ◀ عند دفع مبلغ المنفعة المستحق بموجب منفعة العجز الكلي الدائم؛
 - ◀ عند بلوغ المشترك سن الـ 65 عاماً؛
 - ◀ عند طلب انسحاب الوثيقة؛
 - ◀ عند تاريخ استحقاق الوثيقة؛
 - ◀ عند تاريخ انتهاء المنفعة قبل حدوث مقتضاها؛
- أيهم يحصل أولاً.